

الفصل الحادى عشر

المذهب الزيدى (١)

لقد جهل كثير من المسلمين عقيدة إخوانهم الزيدية الذين يقطنون الشمال الشرقي من بلاد اليمن جهلاً عظيماً ، كان من نتائجه السيئة أن رموهم بالابتداع في الدين ، والشذوذ في الرأي والمخالفة في المأخذ للأحكام الشرعية ، وأنهم تركوا دراسة كتب الحديث الشريف المشهورة ، ورغبوا عن الاحتجاج والعمل بما فيها مستبدلين بها غيرها من الكتب المجهولة التي لا يعرفها علماء الحديث سوا يعترفون بها ، هكذا رموا من بعض إخوانهم جهلاً ، كما رموا من بعض آخرين بالجمود والتعصب المذهبي ، والبغض للسلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ ...

والحق أن الزيدية لم يشذوا في آرائهم عن آراء إخوانهم المسلمين كما أنهم لم يشذوا في طريق الأخذ والاحتجاج ، بل هم أقرب المذاهب إلى مذهب أهل السنة والجماعة ، لا سيما مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ، والبرهان الصحيح على هذا هو « مجموع الإمام زيد بن علي » نفسه ، فإن من أطلع عليه منفرداً أو مع مراجعة شرحه « الروض النضير » ، عرف حق المعرفة صدق ما قلته من أنهم لا يخرجون في الغالب عن مذاهب الأئمة الأربعة عموماً ، وعن مذهب الحنفية خصوصاً ، كما اعترف بذلك بعض محققهم ممن أطلع على « المجموع » وشرحه ، وهكذا القول في فروعه كالْمذهب الهادي والقاسمي والناصري والهاروني ، وغيرها من المذاهب الفقهية التي تفرعت من مذهب الإمام الأعظم زيد بن علي ، فإنها مهما اختلفت عن أصلها في بعض المسائل الفقهية اليسيرة أو خالف بعضها بعضاً في شيء من ذلك ، نراها تتفق كثيراً مع أصلها في عدة مسائل كثيرة كبرى ، وتوافق غيرها

(١) نُشِرَ هذا البحث في مجلة « الإرشاد » العدد الأول ، السنة الثانية (محرم ١٤٠٠ هـ) (ص ٣٨-٤٠)

من المذاهب الإسلامية الأخرى كما وافقها أصلها ؛ لأنها فرق متفرعة عنه ومتولدة منه ولا تخرج عنه إلا نادراً ، لا سيما المذهب الهادوي ، الذي أسسه إمام اليمن ، الإمام الهادي يحيى بن الحسين - رحمه الله - ، وتمذهب به زيدية اليمن ، وظل المذهب الرسمي للحكومة اليمنية أكثر من ألف عام .

وهو أيضاً كأصله في الموافقة غالباً لما عليه المذاهب الإسلامية الأخرى ، وعلى الخصوص مذهب الحنفية الذي يتمذهب به كثير من المسلمين ، وتمذهب به كثير من دول الإسلام وحكوماته قديماً وحديثاً ، وظل المذهب الرسمي للحكومة المصرية حتى الآن ، وكتب الهادوية شاهدة على ما قلته من الموافقة ، حتى كان بعض أئمة الهادوية يرى الأخذ من أقوال أبي حنيفة - إذا لم يجد للهادوي نصاً في أية مسألة فقهية - مذهباً للإمام الهادي ، وهذا أكبر دليل على أن المذهب الحنفي والمذهب الهادوي أخوان .

بل يمكن أن أصرح للقارئ بأن المذهب الحنفي أقرب إلى المذهب الهادوي أو الزيدي منه إلى المذهب الحنبلي ، نعم ، ربّما تفردوا بأقوال لا يوافقهم عليها أحد من أئمة المسلمين ، ولكن في مسائل جزئية محصورة تعد بالأصح لا تخرجهم إلى البدعة ولا توجب نبذهم بالشذوذ أو الابتداع .

وكم من عالم شذ في بعض أقواله العلمية ، وآرائه الفقهية ، واغتفروا له ذلك الشذوذ ، ولم يخرجوه من دائرة السنة إلى البدعة ، ولم ينبذوه بالشذوذ والابتداع ، ومؤلفات الإمام ابن حزم كالحلى وغيره أكبر شاهد على أن تفرد أي عالم برأي يخالف أئمة المذاهب المتبوعة لا يخرج به إلى البدعة .

وهم أيضاً أبرياء مما اتهمهم البعض به من عدم دراستهم لكتب الحديث الشريف ، وعدم العمل والاحتجاج بما فيها ، كيف لا وهذه كتبهم أكبر برهان على رد هذه التهمة التي ليس لها مستند سوى توهم أن تفردهم برواية كتب حديثية - رويت لهم

من طريق أهل البيت - مما يدل على جهلهم بكتب الحديث المشهورة المتداولة لدى جماهير المسلمين ، والواقع أنهم جمعوا بين الدراسة لكتب أهل البيت النبوي كالمجموع الفقهي والتجريد والأماليات ، وبين الدراسة لكتب المحدثين كالأمهات الست ، وما يتبعها من المسانيد والمجاميع والمعاجم .

وأعظم البراهين على قراءتهم لها وعلمهم بأدلتها ، نقلهم عنها ، واحتجاجهم بها في مؤلفاتهم الفقهية لاسيما مؤلفات متأخريهم كالإمام القاسم بن محمد في «الاعتصام» ، والسيد أحمد بن يوسف زبارة في «أنوار التمام» ، والسيد حسن الجلال «ضوء النهار» ، والقاضي حسين السياغي في «الروض النضير» ، وهكذا غيرهم ، كما اعتنى بالتخريج لكتبهم من كتب المحدثين الضمدي في أحاديث «الشفاء» ، ابن بهران في تخريجه أحاديث «البحر الزخار» وأحمد بن يوسف في تخريجه للمجموع الفقهي الكبير الذي جمعه أبو خالد الواسطي مما رواه عن زيد بن علي .

ويؤيد برهاننا هذا ما نراه في تراجم علمائهم عموماً والمتأخرين منهم خصوصاً ، من أخذهم عن مشايخ مذهبهم كتب أهل البيت أولاً وكتب أهل الحديث ثانياً ، بل ربّما أخذوا في كتب الحديث عن غير مشايخ مذاهبهم من شافعية وأحناف ، وحسب القارئ أن يطلع على ما قد طبع من تراجم علمائهم كـ «البدر الطالع» و «الملحق التابع» ، «نيل الوطر» ، و «نشر العرف» ، و «أئمة اليمن» إلى الآن مثل «نفحات العنبر» ، و «درر نحور الحور العين» وغيرها .

وهكذا مما يؤيد ما ذكره ما يراه القارئ في مؤلفات متأخريهم التي جمعوها في الأسانيد والإجازات والأثبات ، ويكفيه ما قد طبع منها في الهند ومصر كـ «اتحاف الأكابر» و «الدر الفريد» ، وكلها مؤيدة لما ذكرته من غزارة معين علومهم الدينية ، وسعة دائرة معارفهم الفقهية حيث جمعوا بين علوم أهل الأثر والحديث ، أخذاً وتديساً وعملاً واحتجاجاً ، وهذا إن دلّ على شيء فهو براءتهم مما اتهموا به من

قصورهم في معرفة كتب المحدثين ورغبتهم عن العمل بما فيها ، كما يدل في نفس الوقت على نهمهم العلمي وتحررهم الفكري تحرراً مقروناً بالتسامح والإنصاف ، ولو عرف الذين يتهمونهم بهذه التهمة حقيقة أمرهم لجعلوا تفردهم برواية هذه الكتب حسنة من حسناتهم لا سيئة من سيئاتهم ، على أنه قد يوجد منهم من لا يأخذ ولا يدرس كتب الحديث الشريف ، ولا يرى العمل بما فيها ، ولكنه قليل نادر يتضاءل أمام الكثير الغالب تضاضاً لا يمنع من الحكم على جميعهم بذلك .

وهم لا يتعصبون على غيرهم ممن يخالفهم في الفقه الإسلامي من إخوانهم المسلمين ممن يتعبد بأي مذهب إسلامي إذا كان الخلاف في المسائل الفقهية التي لا يخل الخلاف فيها بجوهر الدين أي إخلال ، وكتبهم الأصولية والفروعية دالة أكبر دلالة على إحسانهم الظن بكل من يخالفهم خلافاً لا يمس الدين ، ولا يخل بأصل من أصول الإسلام الكبرى ، وما دام المخالف لهم لم يخالفهم في أي مسألة من المسائل الكبرى التي يعد المخالف لهم فيها مخالفاً لما هو معلوم من الدين بالضرورة عند علماء الإسلام .

وهاك بعضاً من قواعدهم الأصولية والفروعية المنصوص عليها في أكبر مؤلفاتهم وأشهرها مثل قولهم :

[١] « الاجتهاد جائز لمن قد حقق علوم الاجتهاد الخمسة المذكورة في علم الأصول » .

[٢] « لكل مجتهد نصيب » .

[٣] « إذا اختلف مذهب إمام الصلاة ومذهب المؤتمر به فالإمام حاكم » .

[٤] « لا إنكار في حكم مختلف فيه » .

[٥] « لا يكون التكفير والتفسيق إلا بدليل قاطع » .

[٦] « حكم الحاكم بين الخصمين يقطع النزاع ، مهما كان مذهب الحاكم ،

وكيفما كان مذهب الخصمين .

[٧] « الجاهل الصرف الذي لا يعرف عن المذهب شيئاً مذهبه مذهب من وافق » .

[٨] « كل مسألة خلافيّة خرج وقتها فلا يجب على المكلف قضاؤها ، ولو أداها مخالفة لمذهبه ، مهما كان الخلاف قد وقع فيها لمصادفة فعله قول قائل من علماء المسلمين » .

وغير ذلك من القواعد الكلية الكبرى الدالة على ما ذكرته آنفاً من أنهم على قدر كبير من التسامح المذهبي .

على أنه يوجد في بعضهم شيء من التعصب المذهبي ، ولكنه في الغالب يكون في العامة الذين لا يعرفون عن أصل مذهبهم شيئاً ، وربما وجد في بعض الخاصة ، ولكنه وجود نادر قد تكون الأسباب فيه خارجية لا علاقة لها بأصل المذهب ، كما يوجد مثل ذلك في جميع المذاهب الإسلامية من بعض الأفراد الذين قل أن يخلو عنهم مذهب من المذاهب ، كما نطقت بذلك كتب التاريخ .

وهم أيضاً لا يجمدون على ما نصه إمام مذهبهم ، بل طريقتهم أنهم إذا رأوا في أية مسألة أن قول غير إمامهم أرجح دليلاً منه ، أخذوا بقوله غير مستكفين ولا آنفين من الميل عن إمامهم إلى إمام آخر من أئمة المسلمين ، ما دام هذا الإمام قد تمسك بدليل أرجح من دليل إمامهم ، بل إن البعض منهم يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، ويتخذ هذه الأحكام المستنبطة مذهباً له غير عالم بمن قد سبقه إلى هذا الرأي ، وذلك كله نتيجة لفتحهم باب الاجتهاد المطلق الذي كان قد أوصده الجمهور على أنفسهم بلا دليل ...

ولذلك نرى كثيراً منهم يذهبون إلى آراء قد توافق إمام مذهبهم ، وقد لا توافق ، وقد يكون فيها مرجحاً لمذهب عالم سني ، وقد رآه ابتداءً وذلك كالإمام يحيى بن حمزة مؤلف « الانتصار » وغيره والإمام عبد الله بن حمزة مؤلف « الشافي » وغيره

والإمام المهدي أحمد بن يحيى مؤلف « البحر الزخار » وغيره ، بل جاء بعدهم من فتحوا باب الاجتهاد المطلق على مصراعيه غير هيايين ولا خائفين ولا وجلين ، ودخلوا منه غير هيايين ولا مباليين بمخالفة أي عالم مهما كان علمه ما داموا قد تمسكوا بالكتاب والسنة ، فتركوا المذاهب الفقهية والأصولية والكلامية أجمع ورجعوا إلى أصول الدين الإسلامي وأدلته الشرعية الصحيحة ، وأعلنوا اجتهادهم المطلق أصولاً وفروعاً وكلاماً وتفسيراً وحديثاً وفقهاً في عصور عز الاجتهاد في واحد منها ، أولئك أمثال السيد محمد بن إبراهيم الوزير مؤلف « العواصم والقواصم » و« إثثار الحق على الخلق » و« الروض الباسم » ، و« ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان » ، و« البرهان القاطع » و« تنقيح الأنظار » ، وغيرها من المؤلفات القيمة ، والشيخ صالح المقبل مؤلف « العلم الشامخ في إثثار الحق على الآباء والمشايع » و« الأرواح النوافح » و« المنار على البحر الزخار » و« الاتحاف لطلبة الكشف » وغير ذلك ، والسيد حسن الجلال مؤلف « نظام الفصول » ، و« ضوء النهار المشرق على حدائق الأزهار » و« العصمة من الضلال » وغيرها .

والسيد محمد إسماعيل الأمير الصنعاني مؤلف « سبل السلام » و« منحة الغفار » و« العدة » و« التحبير » و« الروضة » وغيرها ، والقاضي محمد الشوكاني صاحب المؤلفات القيمة التي لو لم يكن منها إلماً قد طبع لكفته فخراً ، فكيف والكثير منها لم يطبع ، فمن مؤلفاته المطبوعة : « نيل الأوطار » و« الدراري المضيئة » و« تحفة الذاكرين » و« القول المفيد » ، و« فتح القدير » ، والنصف الثاني من « السيل الجرار » ، و« الفوائد المجموعة » و« إرشاد الفحول » وغيرها .

فلله دره من مذهب أنجب أمثال هؤلاء العلماء في عصور ساد فيها التقليد والجمود على الاجتهاد الشرعي وعلى التحرر الفكري ، وسد فيها باب الاجتهاد المطلق على الكثير من العلماء ممن هو قادر على الاستنباط وممن قد حاز علوم الاجتهاد .

ومهما يكن من الأمر فإن زيدية اليمن ليسوا كما يتوهم الكثير ممن يجهل حالهم وفقههم ، بل هم إن قلّدوا فإنّما يقلّدون أئمة مذهبهم الذي لا يخرجهم عن مذاهب إخوانهم أهل السنة ، لا سيما الأحناف ، وإن اجتهدوا وتحرروا ، فاجتهادهم مثل اجتهاد الوزير المقبل والأمين والجلال والشوكاني ، هؤلاء العلماء الذين لا يعرف أحد قدرهم إلا بعد أن يحيط علماً بجميع مؤلفاتهم القيّمة أي الزيدية ، وهم كغيرهم من أهل المذاهب الإسلامية الأخرى في التولي للخلفاء الراشدين ، والتّعظيم لهم بصفاتهم وزراء النبي ﷺ وأعظم مناصريه ، ومن انتقصهم منهم فهو إما من العوام الجاهل ، أو من الخاصة المتعصبين الذين لهم أقل من القليل ، والدليل الصحيح على هذا هو ما نراه في كتبهم الكثيرة التي ألفها أكبر علمائهم من النّقل عن جماهير أئمتهم وعلى رأسهم إمام مذهبهم الأكبر زيد بن علي من وجوب التولي والحب والتّعظيم لجميع الخلفاء الراشدين ﷺ وحسب القارئ أن يتصفح منها ما قد طبع بمصر من المؤلفات القيّمة التي تبين صدق ما قلته من براءتهم من كل ما اتّهموا به من رفض وابتداع ، أذكر منها على سبيل المثال « الرسالة الوازنة للمعتدين » المطبوعة بالقاهرة ، ومجموعة ضمن الرسائل اليمنية للإمام يحيى بن حمزة اليمنى الزيدي وكتاب « إرشاد الغبي إلى مذهب آل في صحب النبي » لشيخ الإسلام الشوكاني وهو أحد مؤلفات الشوكاني الكثيرة التي لا تزال في عالم المخطوطات .

وحاصل هذا المقال : هو أن من تجرّد من أثواب التّعصب المذهبي ونظر في مؤلفات زيدية اليمن عموماً ، وفيما قد طبع منها خصوصاً لا يخرج إلا مؤمناً أعظم إيمان بأن إخوانه « الشيعة الزيدية » ليسوا كما أشيع عنهم جهلاً من الشذوذ والابتداع في الرأي والعقيدة والرواية والمأخذ ، كما أنهم أيضاً بريئون من الجمود والتّعصب المذهبي الذي طالما رموا به ، بل إنهم كغيرهم من إخوانهم المسلمين رواية وأخذاً للشريعة الإسلامية من دواوينها المشهورة التي دونها أئمة الحديث وحفاظه المشهورون ، كما أنهم أيضاً كغيرهم من المسلمين إنصافاً وتسامحاً وحرية وحباً

للسلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ وتولياً لخلفائه الراشدين ، وفي الوقت نفسه يؤمن أكمل إيمان بأنهم من أبعد المسلمين عن البدعة وأقربهم إلى السنة ، وأن المذهب الزيدي والمذهب الحنفي أخوان ، ومهما تخالفا فلن يخرج المذهب الزيدي عن أي مذهب من المذاهب الإسلامية الأخرى ، وهكذا ما تفرع عنه من فرق ومذاهب ، حكمها حكمه ، خصوصاً المذهب الهادي منها ، وقد يشذ هذا الأخير وينفرد بأقوال لا يوافقها غيره مطلقاً ، ولكنه انفراد يسير في مسائل فرعية جزئية محصورة .

وهكذا صار واضحاً أنّ ما أشيع عنهم من عدم توليهم لبعض الخلفاء الراشدين هم منه براء ، ومهما وجد بعض من ذلك فلن يتجاوز عدداً مخصوصاً من متطرفي فقهاءهم ، يتضاءل أمام الجم الغفير من علمائهم الذين ترى أقوالهم العلمية مسجلة على صفحات الكتب بروح عظيمة من التسامح والإنصاف والتحرر الفكري .

